Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 19:4 (1984

الاجتهاد فى عصر الصحابة

د . محمد حميدالله

نرى فى تاريخ المجتمع البشرى أن الامم كانت فى أوائل الامر تعمل حسب العرف والعادة ، وتنتهى فى زمن تطوراتها الراقية الى القوانين الموضوعة بأمر ملوكها أو كبراء رجـــال دينها . والاسلام بدأ حيث انتهى آخرون : فقد بدأ الاسلام ببعثة سيدنا محمد عليه الســـلام كرســـول الله الى الناس وكالشارع لهم وأنزل الله اليه كتابا يحتوى على الاوامر الشرعية . فلو فقد المسلمون فيه أمرا ، كملـــه الرسول وبينه بالسنة ، فكان يأمر وينهى ، ويلغى العادات القديمـــة أحيانا ، وينشىء أشياء جديدة أحيانا . فأول مصادر الشريعة الاسلامية وأهمها القرآن والحديث . ويؤكد النبى عليه السلام (فى حديث معـاذ فى الاجتهاد) أن القرآن والحديث شيئان محـــدودان ويجـــوز أن لايوجد فيهما كل شيء يكون المسلمون فى حاجة اليه ، فى وقت من الاوقات فـــكان صلى الله عليه وسلم يجتهـــد برأيه ، وقت ســـكوت القرآن ، ويسمح ذلک لأصحابه أيضا وقـت حاجتهم عنـد ســكوت القـرآن والسنة . فمثال اجتهاده صلى الله عليه وسلم برأيه قوله الذى رواه أبو داؤد بين آخرين فى ثلاث روايات تكمـــل بعضها بعضا (١) عن أم سلمة رضى الله عنها .

وخلاصة هذه الروايات أن رجــلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فى مواريث لهما قد درست ، ولــم تكن لايهما بينة الا دعواهما ، فقال صلى الله عليه وسلم : « انما أنـا بشـر وأنـكم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضى لــه على نحو مــا أسمع منه . فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعــة من النار ». « انى انما أقضى بينكم برأيى فيما لــم ينزل على فيه » . ومثال رخصــة الاجتهاد لاصحابه حديث معاذ بن جبل المشهور : « أجتهد برأيى ولا آلو » . وهناك وقائع عديدة من اجتهاد الصحابة فى زمن الرسالة . منها حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه : « فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبى صــلى الله عــليه وسلم ، قال : انمـا يكفيك أن تصنع هكذا ، الخ (٢) وكذلك حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فى تيممه لسبب البرد الشديد مع وجود الماء فــلـم يعنفـه رســول الله صلى الله عليه وسلـم . (٣) . وكذلك عن أبـى موسـى الاشعــرى رضى الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وســلم فى غزاة فجعلنا لانصعد شرفا ولا نعلو شرفا ولا نهبط فى واد الا رفعنا أصواتنا بالتكبير . قال : فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس أربعوا على أنفســكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا (٤) . والامثلة لاتحصى . ومن البديهى أن رخصة الاجتهاد للافراد تؤدى الى الاختلاف فيما بينهم . وهناك أمثلة ذلك حتى فى عصر الرســالة ولكن كلما اختلف آراؤهم ، كانوا يراجعون رســول الله صلى الله عليه وسلم فيفصل بينهم .

والخلاصة أن مصادر الشرع فى عصر الرسالة ثلاثة : القرآن ، والحديث والاجتهاد فحسب . ولا امكان لوجود الاجماع فى ذلك العصر . ويمكن لنا أن نزيد فى هذه المصادر :

(أولا) العرف والعادة : لم يمنع النبى عليه السلام من الاخذبها بل أثبتها أحيانا بالتقرير ،

(ثانيا) المعاهدات الدولية وشروطها ، كما فى هدنة الحديبية مثلا ولكن المعاهدات واجبة على فريق المعاهدة ولمدة المعاهدة ، لاغير ، لان الشرط أملك ، وقد أمر القرآن : « أوفوا بالعقود » ، و « أوفوا بالعهد » ،

(ثالثا) شرائع من قبلنا ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه شيئ (٥) على أساس الآية : «فبهداهم اقتده » (٦) .

عصر الصحابة

ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تغيرت الاحوال كثيرا فأمكن :

١) اختلاف الآراء فى فهم معانى القرآن والحديث .

٢) واختلاف الآراء فى معرفة الحكم الشرعى عند سكوت القرآن والحديث .

٣) واختلاف العمل حسب البلاد خاصة فيما يتعلق بالعرف والعادة .

٤) واتفاق الآراء أحيانا فى حكم استنبطوه عند سكوت القرآن والحديث .

٥) والتشريع بأمر الخلفاء ، وبقضاء القضاة ، وبفتاوى المفتين .

٦) وتدوين مجموعات الفتاوى (والاقضية ؟) وتعليم الفقه في المدارس .

٧) وتطور علم أصول الفقه .

يقال أن آخر الصحابة موتا كان في سنة ١١٠ للهجرة . وأقترح أنا أن عددهم عند وفاة النبي عليه السلام كان نصف مليون ، لان عدد الحجيج في حجة الوداع كان (١٤٠ ، ٠٠٠) ، ولم يجيء حينئذ كل مسلم للحج ، لانه لم يكن واجبا أن يحج المسلم كل سنة ، ثم كان هناك المرضى ، والنساء في النفاس ، والفقراء . فلو كان جاء حينئذ واحد في كل أربعة يكونون (... ، ٥٦٠) أكثر من نصف مليون .

ثم توسعت أراضي الدولة الاسلامية بسرعة البرق ، بحرب أحيانا ، وبصلح أخرى . فكان النبي عليه السلام يحكم عند وفاته على جميع جزيرة العرب ، وعلى قسم من جنوبي فلسطين كما من جنوبي العراق . ومساحة هذا كله ثلاثة ملايين من الكيلوميترات المربعة . وكانت هناك فتوح كثيرة في زمن كل واحد من الخلفاء الراشدين والامويين . ففي السنة ٢٧ في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه دخلت جنود المسلمين في الاندلس من جهة (٧) . ، ودخلت في نفس الوقت في بلاد ماوراء النهر على حدود الصين (كما ذكره البلاذري ومؤرخو الصين أيضا) . فكان سيدنا عثمان رضي الله عنه يحكم على ثلاث قارات من آسيا وأوروبا وأفريقيا ، على عشرات الملايين من الكيلومترات المربعة من الاراضي ، وفيها عشرات اللغات والأديان والعادات والقوانين .

فكلما حدثت حادثة أو وقعت واقعة ، اعتنى بها الخليفة أو واليه ، أو قاض أو مفت . ولم تقلّ كذلك الحوادث التى فكر فيها الرجل فى مسألة خاصة لنفسه ولم يسأل أحدا وعمل بما أدى اليه عقله . مثلا اسلم مجوسى وكان قد تزوج بابنته أو أخته ولم يعرف أن الاسلام يمنع من هذه الضيزنية (خويذ وگ دس) Khuvedhvagdas فلو عرفت الحكومة تدخلت ، والابقى الرجل على عمله الجاهلى .

لعل أول شئى حدث بين الصحابة عند وفاة النبى عليه السلام الاجتهادات والافكار ، بدون مشاورة رسمية فأجمعوا على أنه يجب أن يكون هناك خليفة للنبى عليه السلام يجمع الناس ويأمرهم فى المسائل السياسية وغيرها وأن لاتترك الدولة بدون مشرف على أمورها . ولكن لم يجمعوا على طريق انتخاب الخليفة ، ولم يتفقوا كذلك على رجل معين للخلافة ، فانتخبوا أبا بكر رضى الله عنه ، ولكن لم يكن عليه اجماع كامل . وبعض القاعدين بايعوه فيما بعد كعلي والعباس وسلمان الفارسى رضى الله عنهم ، وآخرون لم يبايعوه أبدا ، مثل سيدنا سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه الذى توفى فى خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وليس فى عنقه بيعة لأبى بكر ولا لعمر ولا لأى أحد (كما ذكره البلاذرى فى أنساب الاشراف) . وأجمعوا كذلك أن لايدخلوا فى مشاوراتهم الا مسلما فأهل الذمة من سكان البلاد ، وكانوا كثيرين ، لم يكن لهم حق فى السياسة ، وخاصة فى انتخاب الخليفة ، ولو جاز للخليفة أن يشاورهم فى المسائل الدنيوية وقت الحاجة .

وكذلك كان هناك نوع من الاجماع على أن يقاتلوا مانعى الزكاة

وعلى تدوين القرآن فى مصحف عـــند قتل كثير من حفظة القرآن فى قتال مسيلمة الكذاب ، وخاف المسلمون أن سيضع القرآن لو لم تعتن به الحكومة فى الفور ، ويظهر أنهم أجمعوا أيضا أن لايكون لرئيس الدولة وحده حق التشريع ، بل هو فرد كأفراد الأمة وجاز لكل مفت ومجتهد أن يستنبط الاحكام والقوانين ويفتى بها فى جميع انواع المسائل ، سواء قبله رئيس الدولة أوردّه وانفذر أيه الشخصى ، بدون أن يُمنع عامة العلماء والمجتهدون حق الاجتهاد . وهو مطلب مهم سنعود اليه بعون الله فيما بعد .

ولكن مثل هذه الاجماعات كانت قليلة . وحتى فى الحوادث التى ذكرناها سكوت بعض الناس لم يكن معناه أنهم اتفقوا فى الحقيقة ماقبلته الأكثرية . فلم يكن يطلب التصويت فردا فردا ، بل يتشاورون عـــلنا ، وفيهم الموافق وفيهم الساكت لسبب من الاسباب . ثم لم يكونوا يطلبون آراء من لم يحضر المسجد وقت الاستشارة من سكان العاصمة ، فضلا من آراء من سكن فى البلاد خـــارج العاصـمة . فالمشاورة العامة هى ادامة عمل النبى عليه السلام حسب أوامر القرآن : « أمرهم شورى بينهم »

والاختلاف فى الآراء كان يقع حتى بين أكبر كبـار الصحـابة ، فاختلف أبو بكر وعمر ، واختلف على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين . وبسبب وفاة النبى عـــليه الســـلام لم تبق وسيلة للقول الفيصل ، فبقى كل واحد على رأيه . وأدى هذا بالتدريج الى تكوين المذاهب الفقهية .

ولكن الذى يجدر بالذكر و الذى يدهشنا هو سعة قلب الصحابة

وتحملهم اختلاف بعضهم مع بعض . بل كانوا يشوقون دائما الاجتهاد ، وكأنهم ظنوا أن فى الاختلاف تطور العلم . ولم يحاولوا أبدا أن يمنعوا الناس من اجتهاداتهم الفردية . كأنهم عملوا بالحديث الذى ذكره ابن القيم : „ اختلاف أئمتى رحمة » . ولا باس بالأمثلة :

كتب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه فى ادارة القضاء وقال فى المادة الثامنة : „ الفهم الفهم فيما يتلجلج فى صدرك مماليس قرآنا ولا سنة ، واعرف الاشباه والامثال ثم قس الأمور بعد ذلك ثم أعمد لاحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى »(٨)

عن شريح قال ، قال لى عمر : „ اقض بما استبان لك من كتاب الله . فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان لم تعلم كل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من قضاء الائمة المهتدين . فان لم تعلم كل ماقضته الائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح » (٩)

وكذلك رأى ابن مسعود رضى الله عنه : „ فاذا سئلتم عن شئ فانظروا فى كتاب الله . فان لم تجدوا فى كتاب الله ففى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان لم تجدوه فى سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون . فان لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل : انى أخاف وأخشى ، فان الحلال بين والحرام بين . وبين ذلك أمور مشتبهة . فدع مايريبك الى مالايريبك » (١٠)

وكذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فعن سلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال : يا ابن عم : أكرهنا على القضاء . فقال

زيد » اقض بكتاب الله عزوجل . فان لم يكن فى كتاب الله ففى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فادع أهل الرأى ثم اجتهد واختر لنفسك واحدا » . (١١)

ومن الاوليات قول سيدنا على رضى الله عنه : « أنا أول من فرق بين الشهود » (١٢) ، وكان قبل ذلك يسمع الشاهد الثانى ما قال الشاهد الاول ، وأحيانا أعاد قول الاول بدون معرفة صدقه ، وقول شريح معروف « رأيت الناس أحدثوا فأحدثت » (١٣) . وتزكية الشهود قبل قبول شهاداتهم كانت معروفة ، فبدأها شريح سرا .

كان النبى عليه السلام هو الذى يتولى تعيين القضاة . ثم نرى سيدنا عمر يفوض صلاحية تعيين صغار القضاة الى الولاة . فنقرأ فى كتاب عمر الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما : « لاتستقضين الا ذا مال وذا حسب ، فان ذا مال لايرغب فى أموال الناس ، وان ذا حسب لايخشى العواقب بين الناس » (١٤) . وكذلك كتاب عمر ابن الخطاب الى أبى عبيدة ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم أجمعين : « انظروا رجالا صالحين فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم » (١٥)

أهم الامور فى عصر الصحابة :

ان أهم الامور فى رأيى الحقير فى عصر الصحابة فى مسئلة الاجتهاد هو أنهم لم يقبلوا أن يكون حق التشريع محدودا لرئيس الدولة أو لمؤسسات الدولة ، بل قالوا ان حق استنباط الاحكام بواسطة الاجتهاد ، عند سكوت القرآن والحديث ، حق لكل مسلم ، أو على الاقل لكل فقيه بين المسلمين . ورئيس الدولة ليس الا كأحد أفراد الأمة . وهكذا خرجت قوة التشريع من سيطرة

الحكومة ، وصارت أمرا غير رسمى حرة من السياسة . والقوانين الموضوعة عند الامم القديمة كانت من تشريعات الملوك ورؤساء الدول . وأما المسلمون فعندهم ليس فقط فصل الخصومات والعدل مستقل ، لايقدر رئيس الدولة أن يتدخل فيه ، بل أيضا التشريع مسئلة خارج نفوذ الحكومة . نعم ، هناك أحيانا مسائل لايمكن لعامة الفقهاء أن يطبقوا آراءهم ، بل الأمر و الصلاحيات فيها لرئيس الدولة فحسب . فكان من الممكن مثلا أن يفتى أحد من عامة المسلمين أن البلاد المفتوحة كمال الغنيمة تقسم بين الفاتحين من العسكر ، كسائر الغنائم ، ولكن تطبيق ذلك لايمكن الا لرئيس الدولة . فمع خلاف آراء بعض الصحابة (مثل سيدنا بلال الحبشى) وافق سيدنا عمر بن الخطاب مع آراء آخرين من الصحابة وأمر عند فتح مصر والعراق وسوريا أن لاتقسم أراضيها بل تبقى وقفا على سكان الدولة بأجمعهم . (١٦) ولكن خارج المسائل السياسية ، لم يكن حق الاستنباط احتكارا ومحدودا للخليفة ، بل اشترك فيه القضاة والمفتون بكل حرية . وما يجدر أن يذكر أن استقلال العدل والقضاء من الحكومة و الهيئة التنفيذية أمر وصل اليه الغرب أيضا ، ولكن استقلال التشريع من الحكومة لايزال ميزة اسلامية . ومعلوم أن كتب الفقه التى تلت مجموعات الفتاوى الفردية كلها عمل الفقهاء من عامة الناس ، خارج ادارة الحكومة ، فهناك المدونة الكبرى لسحنون المالكى والمبسوط للشيبانى وللسرخسي الحنفيين ، والام للامام الشافعى هى مجموعات القوانين الاسلامية فى جميع المسائل من العبادات ، والمعاملات

والجنايات والحقوق الدولية (مثل الحرب والسلم) ، ونظرية الامامة (من مسائل الدستور) ، ولم يكن فى تدوين أى أحد منها أو غيرها أدنى تدخل للخلفاء ، حتى أدنى علم أن مثل هذا الكتاب تحت تأليف .

٢) ومن أهم قرارات عهد الصحابة أن القرآن والسنة النبوية لايمكن نسخ شئى منهما ، وقالوا : أمر الله لايبدله الا وحى جديد من الله ، ولا وحى بعد النبى الاخير . وكذلك الحديث لاينسخه الا نبى جديد ولا نبى بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ولا اجتهاد الا عند سكوت القرآن والحديث ، أى فى بسائط المسائل . وهكذا بقى الاسلام كما كان فى أول الامر ، لم يتغير ولن يتغير . وهذا بفضل قرار صحابة سيدنا محمد عليه السلام ، بينما حواريو سيدنا عيسى مثلا ، لما اجتمعوا فى اجتماع يروشلم بعد ست سنوات فحسب من رفع سيدنا عيسى الى السماء ، قرّروا أن نواهى التوراة والانجيل ملغاة كلها سوى أربعة أشياء : فيقول كتاب أوامر الحواريين فى العهد الجديد (١٧) : « استحسن روح القدس واستحسنا نحن أن لايوجب عليكم شئى سوى ماهو ضرورى أى يجب أن تجتنبوا من لحم القرابين على الاصنام ، وأكل الدم المسفوح ، والمختنقة من الحيوان ومن عدم الحياء (الزناء) ومن المستحسن أن تجتنبوا من هذه الاشياء » . فجاز لحم الخنزير وسائر محرمات التوراة ، وهذا رغم قول سيدنا عيسى عليه السلام : « لاتحسبوا أنى جئت لالغاء التوراة أو كتب الأنبياء (بعد موسى عليه السلام) . قد جئت ، لا للالغاء بل للتكميل . وسببه ، والحق أقول ، طالما لم يزل السماء والارض ، لن تنسخ حتى نقطة أو جزء صغير من حرف من التوراة كى يحدث كل مافيها . ولذلك كل

من يحذف منها حتى أهون أحكامها ويعلم الناس أن يعملوه سيسمى أهون الناس فى ملكوت السماوات ، بينما الذى يلاحظ حتى أهون أحكامها ويعلم الناس أن يفعلوه ، سيسمى كبيرا فى ملكوت السماوات » . (١٨)

٣) ومن أهم الامور فى عصر الصحابة هو انشاء نوع من الاجماع . نفهم من الاجماع الآن ثالث مصادر الشرع بعد القرآن والحديث ، وأنه لايجوز خلافه وأن خلافه كفر . والحقيقة أنه لا اجماع على مثل هذا الاجماع . معلوم أن الاجماع لم يوجد فى العصر النبوى على صاحبه السلام . وكمؤسسة تشريعية ، لم يذكر الاجماع فى القرآن و الحديث . ولم يوجد أبدا بين المسلمين وسيلة لمعرفة اجماع الفقهاء على حكم . كان المسلمون يسكنون فى عصر الصحابة فى ثلاث قارات من آسيا وأوروبا وافريقيا . ولم يبحث المسلمون أو حكومتهم ، ولا مرة واحدة ، عن آراء جميع الفقهاء فى العالم ، حتى فى مسئلة بيعة الخلفاء اكتفوا بكبار الناس فى العاصمة وفى المدن الكبار من المقاطعات ، ثم القرآن و الحديث معصومان ، بينما الاجماع من آراء الناس الذين ليسوا معصومين . والمجتهد يخطى ويصيب . صحيح أن هناك حديث : « لاتجتمع أمتى على ضلالة »
ولكن ظاهر معناه : لو ضل بعض الناس ، لتمسك آخرون بالهدى . واذا لم نعرف خلافاً فى أمر ، نقول : هو مجمع عليه . فالاجماع شيء مفروض . وهاكم بعض ماذكر السلف :

لعل الامام أبو اليسر البزدوى أكبر أصولى بعد الامام الشافعى . فيقول فى كتابه فى أصول الفقه : « ثم لا اجماع الا للصحابه . وقال

بعضهم : لايصح الا من عترة الرسول . ومنهم من قال : ليس ذلك الا لاهل المدينة (١٩) ». وقال بعض الناس : لايشترط اتفاقهم ، بل خلاف الواحد لايعتبر ، ولا خلاف الاقل ، لان الجماعة أحق بالاصابة وأولى بالحجة . قال عليه السلام : عليكم بالسواد الاعظم (٢٠) . »
"حكمة فى الاصل أن يثبت المراد به حكما شرعيا على سبيل اليقين (٢١) . » فصار الاجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر فى وجوب العمل والعلم به . فيكفر جاحده فى الاصل . قال الشيخ الامام البزدوى : ثم هذا على مراتب : فاجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر . واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث . واذا صار الاجماع مجتهدا فى السلف كان كالصحيح من الآحاد . والنسخ فى ذلك جائز بمثله . حتى اذا ثبت حكم باجماع عصر ، يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الاول . ويجوز ذلك وان لم يتصل به التمكن من العمل عندنا على مامر . ويستوى فى ذلك أن يكون فى عصرين ، أو عصر واحد . أعنى به فى جواز النسخ والله اعلم بالصواب » (٢٢)

وقبل أن أنقل ما قال شارحه ، البخارى ، أستسمح الفات النظر الى نكتة بل نكتتين .

أولا أن البزدوى ليس هو الوحيد بقول جواز نسخ الاجماع القديم بالاجماع المتأخر، فقد ذكر فخر الدين الرازى فى كتابه « المحصول » (٢٣) : « انهم اختلفوا فى أنه هل يجوز انعقاد الاجماع بعد اجماع على خلافه ؟ ذهب أبو عبدالله البصرى الى جوازه .... وذهب الاكثرون الى أنه غير جائز .... والقول الأول عندنا أولى .

وثانيا لايقوم قوله : « يكفر جاحده مع قوله بجواز نسخ الاجماع القديم بالاجماع المتأخر . لأنه لابد من أن يخالف أولا أحد الفقهاء الاجماع القديم وبالتدريج يتفق مع هذا المخالف فقهاء آخرون حتى يتكون اجماع جديد .

على كل حال نتبع قول البزدوى بما قال شارحه الكبير :» قوله: والنسخ فى ذلك أى فى الاجماع جائز بمثله حتى جاز نسخ الاجماع القطعى بالقطعى ، ولا يجوز بالظنى . وجاز نسخ الظنى بالظنى والقطعى جميعا . فلو أجمعت الصحابة على حكم ، ثم أجمعوا على خلافه بعد مدة يجوز . ويكون الثانى ناسخا للأول لكونه مثله . ولو أجمع القرن الثانى على خلافهم لايجوز لأنه لايصلح ناسخا للأول لكونه دونه . ولو اجمع القرن الثانى على حكم ، ثم أجمعوا بأنفسهم أو من بعدهم على خلافه جاز ، لأنه مثل الأول فيصلح ناسخا له . وانما جاز نسخ الاجماع بمثله لأنه يجوز أن ينتهى مدة حكم ثبت بالاجماع ، ويظهر ذلك بتوفيق الله تعالى أهل الاجتهاد على اجماعهم على خلاف الاجماع الأول ، كما اذا ورد نص بخلاف النص الأول ظهر به أن مدة ذلك الحكم قد انتهت . ولا يقال : زمان الوحى قد انقطع بوفاة النبى عليه السلام فلا يجوز بعد نسخ شئى . لانا نقول : زمان نسخ ماثبت بالوحى قد انقطع بوفاته لأنه متوقف على نزول الوحى . وذلك غير متصور بعد . فأما زمان ماثبت بالاجماع فغير منقطع لبقاء زمان انعقاد الاجماع وحدوثه . هذا مختار الشيخ (البزدوى) . فأما جمهور الاصولين فقد أنكروا جواز كون الاجماع ناسخا ومنسوخا على مامر بيانه فى باب تقسم الناسخ

. والله أعلم » . (٢٤)

باب تقسيم الناسخ : قال الشيخ الامام (البزدوى) : الحجج أربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . فأما القياس فلا يصلح ناسخا لما نبين ان شاء الله . وأما الاجماع فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يصح النسخ به . والصحيح أن النسخ به لايكون الا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . والاجماع ليس بحجة فى حياته عليه السلام ، لأنه لااجماع دون رأيه ، والرجوع اليه (صلى الله عليه وسلم) فرض . واذا وجد منه البيان كان منفردا بذلك لامحالة . واذا صار الاجماع واجب العمل به لم يجب النسخ مشروعا . وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة بالسنة ، وذلك أربعة أقسام : نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة . وذلك كله جائز عندنا . واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى . فان وافق الكتاب فاقبلوه : والافردوه (٢٥) » .

ان نسخ القرآن بالسنة امر سيحتاج الى بعض البحث . فى حياة النبى عليه السلام ، ليس فيه صعوبة ، وسوف نقول ان الحديث الذى ينسخ أمر القرآن مبنى على وحى غير متلو ، أى وحى جديد لم يدخله النبى عليه السلام فى القرآن . لعل مثاله آية رخصة قصر الصلاة « ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، ثم رخصته لسائر الاسفار وتأكيده عليه السلام : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (تفسير ابن كثير عن مسلم وأصحاب السنن) . ومثاله فى زمان الصحابة « من الذين أوتوا الكتاب حتى

يعطوا الجزية عن يد وهـم صاغرون » . فكان من الممكن أن يقال : لاتؤخذ الجزية الا من أهل الكتاب . ولكن لما شاور سيدنا عمر بن الخطاب ، أخبر سيدنا عبدالرحمن بن عوف بقول النبى عليه السلام عن المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب فى غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم » ، فـأخذ الجزية من المجـوس ، ثم أخذ سيدنـا عثمان الجزية من البربر من شمال أفريقيا (٢٦) . وفتح المسلمون غرب الهند منذ زمن سيدنا عمر رضى الله عنه ، فكانوا يأخذون الجـزية من البوذيين ، والبراهمانيين ولنكايت من أهل الهند وكان ذلك لابد مـنه.

ثـم صار المسلمون يأخذون الجزية من جميع أصـناف أهـل الذمة حـتى من عبدة الأوثان ، كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة مثلا (راجع تفسير ابن كثير تحت آية الجزية من سورة النساء) . ولكن ليس هذا نسخ القرآن ، بل زيادة وتوسعـة فيما هو ساكت عنه .

٤) ان تعليـم الشبـان طريـق الاجتهاد يكون عادة بواسـطة من المدارس . والصفة فى المسجد النبوى كان معهدا لجميـع أصنـاف الدراسات الدينية فى العصر النبوى ، وبقيت على حالها فى زمـن الصحابة . فلو كان أرسل النبى عليه السلام معاذ بن جبل الى اليمن معلما وناظرا لمدارس جميع اليمن (٢٧) ، فلم تنقطع هذه السنة فى زمن الصحابة : فلما بنى سيد عمر بلدة الكوفة ، كتب الى أهاليها:« أما بعد فانى بعثت اليكم عمارا أميرا ، وعبدالله (بن مسعود) معلما ووزيرا ، وهما مـن النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فاسـمعوا لهما واقتدوا بهما ، وانى قد آثرتكم بعبدالله على نفسى » (٢٨) . ومعلوم أن مدرسة سيدنا ابن مسعود هذه فقد خرج منها علقمـة

النخعى ، ثم ابراهيم النخعى ، ثــم حمــاد بن أبى ســليمان ، ثم أبــو حنيفــة رحمهم الله من كبار الفقهاء . وليس هذا المثال الوحيد فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وهل الفقهاء السبعة ذوو الصيت من أهل المدينــة (٢٩) الا من تلاميذ الصحابة .

نختم هذه العجالة بتطــور عــلم أصول الفقه ، فنقــول : ان أبا حنيفــة كان قد لقى عددا من الصحابة ، وتعــلم فى مدينة الكوفة ، وكان يقــول : ان فى هذه المدرسة اجتمعت روايات عــمر ، وعلى ، وابن مســعود ، وابن عباس رضى الله عنهــم (٣٠) . وا[illegible] فى أبى حنيفة تحققت بشــارة النبــى عليه السلام لســلمان الفارسى رضى الله عنه : « لو كان الدين عند الثريا لناله رجال من فارس » (٣١) . وينسب الى أبى حــنيفة كــتاب الرأى ، ولم يصل الينا ، ولابد أنه بحث فيه متى يجــوز الرأى فى احــكام الشرع . ثــم ان تلميذه محمد بن الحسن الشيبــانى دون كتابا فى أصــول الفقــه (ولــم يصل الينا كذلك) ، ونقل منه أبو الحسين البصرى المعتزلــى (٣٢) جملــة : « ان محمد بن الحسن جعل الأصــول أربعة ، ذكر منها اجماع الصحابة واختلافها (ـ اختــلافهم) ، فجعل الاختلاف من الاصــول تقتضى جواز الاخذ بالقول المختلف فيه » . ثم تلميذه ، الامام الشافعى ، دون كتابه الشهير ، « الرسالة » ، فى أصول الفقه وكل هؤلاء وغيرهم من الاصوليين بحثوا فى الاجتهاد . وليس الاجماع الانوع منه . وكل هــذا بفضل الصحابة الذين حافظوا على التراث المحمدى ، على صاحبه الصلاة و السلام ، من القــرآن والســنة والاجتهاد ، وكانوا نجوما يهتدى بهم .

المـــراجع

(١) راجع كتاب الأقضية من سنن أبي داؤد ، كتاب ٢٣ ، باب ٦

(٢) البخارى : الصحيح : ٧ـ ٤ و ٨

(٣) البخارى : الصحيح : ٧ـ ٧

(٤) البخارى : الصحيح : ٨٢ ـ ٧

(٤) كما رواه البخارى فى الصحيح : ٦١ ـ ٢٣ ـ ١٧ ، ٦٣ ـ ٥٢ ـ ٤ ، ٧٧ـ ٧٠ـ ١

(٦) سورة الانعام : ٩٠

(٧) راجع مقالتى : « فتح الأندلس فى خلافة سيدنا عثمان سنة ٢٧ للهجرة ، المطبوعة بالعربية فى مجلة معهد البحوث الاسلامية من كلية الآداب ، من جامعة استانبول ، ج ٧ ، ٤ ـ ١ ـ ٢ ، سنة ١٩٧٨ م

(٨) راجع للمصادر كتاب الوثائق السياسية للعهد النبوى و الخلافة الراشدة ، طبعة رابعة ، وثيقة رقم ٣٢٧

(٩) الوثائق السياسية ، وثيقة رقم ٣٢٩ ـ ج ـ د

(١٠) نقله مصطفى الأعظمى عن الدارمى

(١١) نقله الأعظمى عن البيهقى ، ١٠ : ١١٥

(١٢) ابن قيم : الطرق الحكمية ، ص ٦٠

(١٣) الطرق الحكمية ، ص ١٢٨

(١٤) راجع اخبار القضاة لوكيع ، ١ : ٧٦ـ ٧٧

(١٥) نقله مصطفى الأعظمى عن سير أعلام النبلاء للذهبى

(١٦) راجع كتابى : الوثائق السياسية ، رقم ٣٢٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٩ ـ د

(١٧) العهد الجديد : ١٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩

(١٨) العهد الجديد : انجيل متى : ٥ ـ ١٧ ـ ١٩

(١٩) اصول الفقه للامام البزدوى : ص ٩٦٠

(٢٠) نفس المصدر ، ص ٩٦٥

(٢١) نفس المصدر ، ص ٩٧١

(٢٢) نفس المصدر ، ص ٩٨١ ـ ٩٨٢

(٢٣) المحصول للامام الرازى ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١

(٢٤) اصول الفقه للبزدوى مع شرحه المعروف بكشف الاسرار للبخارى ، ص ٩٨٢ ـ ٩٨٣

(٢٥) نفس المصدر ، ص ٨٩٤ ـ ٨٩٧

(٢٦) راجع كتاب الام للامام الشافعى ، ج ٤ ، ص ٩٦

(٢٧) تاريخ الأمم و الملوك للطبرى ، طبع أوربا ، ج ١ ، ص ١٨٥٢ ـ ١٩٣٨

(٢٨) الوثائق السياسية ، وثيقة رقم ٣١٤ ألف ، عن ابن سعد ـ و ءِ خرين ـ

(٢٩) راجع فتح المغيث للسخاوى ، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠

(٣٠) راجع مناقب ابى حنيفة للصيمرى ، خطية ، ورقة ٤٨ ، ألف و ب

(٣٠) راجع مناقب ابى حنيفة للصيمرى ، خطية ، ورقة ٤٨ ، ألف وب

(٣١) الاستيعاب لابن عبدالبر ، رقم ٢٣٨٩ ، ترجمة سلمان الفارسى ، و صحيح البخارى : ٦٥ ـ سورة ٦١ ـ ١ ـ ١

(٣٢) كتاب المعتمد فى اصول الفقه ، ص ٩٤٢

